

Distr.: General
9 May 2022
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخمسون

13 حزيران/يونيه - 8 تموز/يوليه 2022

البند 2 من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

حالة حقوق الإنسان في السودان

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان*

موجز

طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره دأ-1/32، إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعين خبيراً معنياً بحقوق الإنسان في السودان. وطلب إلى المفوضية السامية أيضاً أن تقدم، بمساعدة الخبير المعين، تقريراً شاملاً إلى المجلس في دورته الخمسين يركز على حالة حقوق الإنسان منذ استيلاء العسكريين على السلطة، ويتناول انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي ارتكبت خلال تلك الفترة. وفي 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، عيّنت المفوضية السامية أداما دينغ خبيراً معنياً بحقوق الإنسان في السودان. ويغطي هذا التقرير الفترة من 25 تشرين الأول/أكتوبر 2021 إلى 10 نيسان/أبريل 2022، ويستند إلى المعلومات والملاحظات التي جمعها الخبير بمساعدة مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان في السودان وبالتعاون معه، بطرق منها التواصل مع جميع الأطراف ذات الصلة، بما في ذلك المجتمع المدني. ويتناول التقرير التحديات الرئيسية التي يواجهها السودان في مجال حقوق الإنسان منذ استيلاء العسكريين على السلطة، ويتضمن توصيات للتصدي لها.

* أُنشئ على نشر هذا التقرير بعد تاريخ النشر الاعتيادي لظروف خارجية عن إرادة الجهة المقدمة له.



أولاً - المقدمة والمنهجية

- 1- يُقدّم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان د-1/32. ويغطي الفترة من 25 تشرين الأول/أكتوبر 2021 إلى 10 نيسان/أبريل 2022 ويركز على حالة حقوق الإنسان منذ استيلاء العسكريين على السلطة، ويتناول انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي ارتكبت خلال تلك الفترة.
- 2- وقد أُطلعت السلطات السودانية مسبقاً على هذا التقرير بغية الحصول على تعليقات وقائعية على الملاحظات والنتائج الواردة فيه⁽¹⁾.
- 3- وزار الخبير المعني بحقوق الإنسان في السودان، أداما دينغ، السودان في الفترة من 20 إلى 24 شباط/فبراير 2022، بالتعاون مع السلطات السودانية ودعمها⁽²⁾، واجتمع بكبار المسؤولين، وممثلي المجتمع المدني، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والضحايا، والشهود وأسر ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. وقد ساعدته هذه الاجتماعات على فهم حالة حقوق الإنسان والتحديات المعقدة التي يواجهها السودان في مجال الحقوق الاجتماعية والمدنية والاقتصادية والسياسية والثقافية.
- 4- ويستند التقرير إلى المعلومات التي جمعها الخبير بمساعدة مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان في السودان وبالتعاون معه⁽³⁾، بما في ذلك عن طريق المقابلات التي أجراها مع أكثر من 100 ضحية وشاهد عيان، وزيارات ميدانية وتحليل الأدلة، بما في ذلك الأدلة الطبية والصور الفوتوغرافية والمشاهد المصورة بالفيديو.

ثانياً - الإطار القانوني

ألف - الإطار القانوني الدولي

- 5- السودان طرف في المعاهدات الدولية التالية لحقوق الإنسان: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ واتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياريين المتعلقين باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وبيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
- 6- وأثناء الزيارة، تلقى الخبير تأكيدات من السلطات بأن السودان سينضم إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حالما تُنشأ الهيئات التشريعية ذات الصلة. وعلى الرغم من أن الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد النساء والفتيات قد طلب إلى الحكومة عدم إبداء تحفظات قد تكون منافية لغرض الاتفاقية⁽⁴⁾، فإن التحفظات التي اقترحتها مجلس الوزراء لم تُسحب.

(1) للاطلاع على التعليقات، انظر الوثيقة A/HRC/50/G/2.

(2) انظر الرابط <https://www.ohchr.org/en/2022/01/visit-un-expert-human-rights-sudan-adama-dieng-postponed> <https://www.ohchr.org/en/press-releases/2022/02/un-human-rights-expert-adama-dieng-visit-sudan-20-february>.

(3) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن المكتب المشترك لحقوق الإنسان، انظر الوثيقة A/HRC/48/46، الفقرة 1.

(4) انظر المذكرة SDN 3/2021، متاحة على الرابط

<https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?Id=26175>.

- 7- والسودان طرف أيضاً في اتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها في 8 حزيران/يونيه 1977، فضلاً عن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. وقد وقّع السودان على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ولكنه لم يصدق عليه بعد. وفي آب/أغسطس 2021، جرى التوقيع على مذكرة تفاهم جديدة بين السودان والمحكمة بشأن جميع الأفراد الذين أصدرت المحكمة أوامر اعتقال بحقهم، عملاً بقرار مجلس الأمن 1593 (2005).
- 8- والسودان طرف أيضاً في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته.

باء - الإطار القانوني الوطني

- 9- أحرزت الحكومة الانتقالية تقدماً نحو مواءمة الإطار القانوني المحلي مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، فقد حددت الوثيقة الدستورية لعام 2019⁽⁵⁾ الإطار الدستوري الانتقالي للحكم وركزت بشدة على سيادة القانون، والعدالة الانتقالية والحقوق والحريات الأساسية، بما في ذلك حقوق المرأة.
- 10- والشواغل السابقة التي أثارها الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان⁽⁶⁾، فيما يتعلق بقدرة لجنة تكفيك نظام 30 حزيران/يونيه 1989 واسترداد الأموال العامة على إجراء عملية تحقق وفقاً للمعايير الدولية وأفضل الممارسات، لا تزال قائمة.
- 11- وفي 3 تشرين الأول/أكتوبر 2020، وقعت الحكومة الانتقالية ومختلف الحركات المسلحة على اتفاق جوبا للسلام في السودان⁽⁷⁾، بهدف إنهاء النزاعات ومكافحة الإفلات من العقاب وتحقيق سلام مستدام في السودان. ويتضمن الاتفاق التزامات هامة بشأن مجموعة من القضايا، بما في ذلك تقاسم السلطة، والمساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة، وتقاسم الموارد، والترتيبات الأمنية، فضلاً عن العدالة الانتقالية، والتعويضات وإعادة التأهيل.
- 12- وجُرم قانون التعديلات المتنوعة لعام 2020⁽⁸⁾ تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وألغى جريمة الردة، وعقوبة الإعدام على جرائم القتل التي يرتكبها أطفال، وعقوبة الجلد. كما نزع سلطات إنفاذ القانون من جهاز المخابرات العامة، وأنهى حصانة موظفيه من الملاحقة القضائية. أما قانون منع الجرائم الإلكترونية (المعدل) لعام 2020، فقد نصّ بالمثل على وقف عقوبة الجلد، وشدد القيود المفروضة على النشاط عبر الإنترنت وزاد مدة أحكام السجن على الجرائم الإلكترونية، مما أثار مخاوف بشأن إمكانية استخدامه للحد من الحيز المدني على الإنترنت.

جيم - حالة الطوارئ

- 13- ينص قانون الطوارئ وحماية السلامة العامة لعام 1997 على أن قوات الأمن المشتركة التي لها سلطة الاعتقال والاحتجاز بموجب قرار من "السلطة المختصة"، أي رئيس الجمهورية أو حاكم الولاية أو أي هيئة أو كيان مفوض، يمكنها الاضطلاع بأنشطة إنفاذ القانون أثناء فترة حالة الطوارئ. والقوات النظامية التي تتشكل منها قوات الأمن المشتركة هي القوات المسلحة السودانية ووكالاتها (الشرطة

(5) يُشار إلى الوثيقة الدستورية أيضاً باسم الإعلان الدستوري. وجرى تعديلها في تشرين الأول/أكتوبر 2020 لتضمينها اتفاق جوبا للسلام في السودان.

(6) الوثيقة A/HRC/48/46، الفقرتان 51 و54.

(7) لم توقع على الاتفاق حركة تحرير السودان - جناح عبد الواحد، والحركة الشعبية لتحرير السودان - شمال، جناح عبد العزيز الحلو.

(8) يتماشى هذا القانون إلى حد كبير مع التوصيات المتكررة التي قدمتها الآليات الدولية لحقوق الإنسان إلى السودان.

العسكرية والاستخبارات العسكرية)، وقوات الدعم السريع، وقوات الشرطة السودانية (الشرطة النظامية، وشرطة مكافحة الشغب، والشرطة الأمنية، وشرطة الاحتياطي المركزي).

14- ومنح مرسوم الطوارئ رقم 2021/3 الصادر في 24 كانون الأول/ديسمبر 2021 القوات النظامية وجهاز المخابرات العامة صلاحيات استثنائية في مجال إنفاذ القانون. وأذن لهما باعتقال الأشخاص واحتجازهم دون أمر قضائي، ودخول الأماكن الخاصة والعامة وتفتيشها، والاستيلاء على الأموال والممتلكات الخاصة والعامة، وحظر حركة الأشخاص أو تقييدها أو تنظيمها. كما منح المرسوم أفراد القوات النظامية وجهاز المخابرات العامة حصانة مؤقتة من الملاحقة القضائية على جميع الأفعال المرتكبة أثناء أداء واجباتهم. واستُخدم لتعزيز حالة الطوارئ ومنع الرقابة القضائية على عمليات الاعتقال والاحتجاز.

ثالثاً - السياق السياسي

15- في 25 تشرين الأول/أكتوبر 2021، نفذ العسكريون السودانيون، بقيادة رئيس مجلس السيادة وقائد القوات المسلحة السودانية، الفريق أول عبد الفتاح البرهان، انقلاباً عسكرياً⁽⁹⁾. وفي خطاب بثه التلفزيون، أعلن حالة الطوارئ في جميع أنحاء البلاد، وعلق العمل بالمواد 11 و12 و15 و16 و24 و(3) و71 و72 من الوثيقة الدستورية، وحلّ مجلس السيادة ومجلس الوزراء. كما حلّ الفريق البرهان جميع النقابات والمنظمات المهنية وجمّد عمل لجنة التفكير. وقرر الانقلاب بأنه خطوة "لتصحيح" مسار الثورة. وتعهّد بإجراء انتخابات بحلول تموز/يوليه 2023 وأكد أن الجيش وقف إلى جانب الشعب السوداني في مطالبته بالحكم المدني، وسيلتزم بالوثيقة الدستورية واتفاق جوبا للسلام. ولم يلتزم إعلان حالة الطوارئ بشرط الإخطار الدولي المنصوص عليه في المادة 4(3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تشترط أيضاً تحديد تاريخ انتهاء حالة الطوارئ.

16- وأدى الانقلاب إلى حدوث احتجاجات وإضرابات وحملات عصيان مدني، وأدين على نطاق واسع، بما في ذلك من جانب الأمين العام للأمم المتحدة، ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. ففي 26 تشرين الأول/أكتوبر 2021، قرر مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي تعليق مشاركة السودان في جميع أنشطة الاتحاد الأفريقي إلى حين استعادة الحكومة الانتقالية بقيادة المدنيين. وفي 28 تشرين الأول/أكتوبر 2021، أصدر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بياناً دعا فيه السلطات العسكرية في السودان إلى إعادة الحكومة الانتقالية بقيادة المدنيين، وحثّ جميع الجهات المعنية على الدخول في حوار دون شروط مسبقة⁽¹⁰⁾.

17- وقبل ساعات من تنفيذ الانقلاب، اعتقلت القوات المسلحة السودانية رئيس الوزراء، عبد الله حمدوك، وسيطرت على وسائل الإعلام الحكومية. وأعقب ذلك اعتقال عشرات الأشخاص، بمن فيهم ستة وزراء ومسؤولون وموظفون حكوميون وقادة سياسيون، وإقالة حكام الولايات المدنيين، والنايب العام في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2021. وفي 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، أنشأ الفريق البرهان لجنة لمراجعة أعمال لجنة التفكير وجرّد واستعادة الأموال التي كانت قد استردتها. وفي 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، أعلن تشكيل مجلس سيادي جديد، نصب نفسه رئيساً له⁽¹¹⁾.

(9) أعربت السلطات السودانية عن رأي مخالف بهذا الشأن (انظر الوثيقة A/HRC/50/G/2).

(10) انظر <https://www.un.org/press/en/2021/sc.1467.8.doc.htm>

(11) S/2021/1008، الفقرة 9.

18- وفي 21 تشرين الثاني/نوفمبر، وقع الفريق البرهان والسيد حمدوك على اتفاق سياسي أدى إلى إعادة الأخير إلى منصبه كرئيس للوزراء والإفراج عن جميع الشخصيات ذات النفوذ السياسي والمحتجين الذين اعتقلوا منذ وقوع الانقلاب. غير أن الكثيرين في الخرطوم وفي أجزاء أخرى من البلد رفضوا الاتفاق، ووصفوه بأنه خيانة لتطلعاتهم إلى الديمقراطية⁽¹²⁾. واستمرت منذ ذلك الحين الاحتجاجات المطالبة بانسحاب الجيش من الحكومة وتشكيل حكومة يقودها المدنيون، تحت شعار: "لا تفاوض، لا شراكة، لا شرعية" (في إشارة إلى العسكريين).

19- ونظراً لعدم التوصل إلى توافق في الآراء وحل للمأزق السياسي، استقال رئيس الوزراء حمدوك في 2 كانون الثاني/يناير 2022⁽¹³⁾. وفي 8 كانون الثاني/يناير 2022، أطلق الممثل الخاص للأمين العام للسودان ورئيس بعثة الأمم المتحدة المتكاملة لدعم المرحلة الانتقالية في السودان (يونتامس) مشاورات وطنية مع مجموعة واسعة من الجهات المعنية السودانية "لمعالجة المأزق السياسي الراهن ووضع مسار نحو الديمقراطية والسلام"⁽¹⁴⁾. وحظيت المبادرة بدعم دولي وإقليمي ووطني (في معظمه) بعد إبداء بعض التحفظات الأولية عليها. واختتمت في شباط/فبراير 2022 الجولة الأولى من المشاورات، التي جرى خلالها تجميع وجهات النظر بشأن المستقبل السياسي للسودان. وشدد العديد من المشاركين على جملة اعتبارات منها ضرورة أن تستند أي تسوية سياسية إلى احترام حقوق الإنسان وضمان المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان السابقة. وكخطوة تالية، من المقرر أن تشترك بعثة يونتامس والاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية في تيسير المحادثات بشأن الأولويات العاجلة التي حددت أثناء المرحلة الأولى من المشاورات، بما في ذلك وضع ترتيبات دستورية مرحلية وخريطة طريق للفترة الانتقالية.

رابعاً - أنماط انتهاكات حقوق الإنسان

ألف - الاستخدام المفرط للقوة والقتل غير المشروع

20- استخدمت قوات الأمن المشتركة القوة المفرطة مراراً وتكراراً ضد الاحتجاجات السلمية المناهضة للانقلاب⁽¹⁵⁾، ولا سيما في ولاية الخرطوم (الخرطوم، والخرطوم بحري، وأمدمان)⁽¹⁶⁾. وبدأت الاحتجاجات، التي تنسقها لجان المقاومة المحلية⁽¹⁷⁾، يوم وقوع الانقلاب واستمرت بوتيرة متزايدة بعد توقيع الاتفاق السياسي في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2021. وجرى تنظيم أكثر من 55 مظاهرة حتى 10 نيسان/أبريل 2022.

21- ووفقاً لمصادر موثوقة، فإن عدد القتلى حتى 10 نيسان/أبريل 2022 بلغ 93 قتيلاً بينهم امرأة واحدة و15 طفلاً (14 فتى وفتاة واحدة)، وأصيب أكثر من 5 000 شخص بينهم 46 طفلاً (44 فتى وفتاتين)، نتيجة استخدام القوة بصورة لم تكن ضرورية ولا متناسبة من جانب قوات الأمن المشتركة⁽¹⁸⁾. وسُجلت جميع الوفيات والإصابات في ولاية الخرطوم باستثناء حالتين وفاة و184 إصابة. وتوفي 86 من

(12) أعربت السلطات السودانية عن رأي مخالف بهذا الشأن (انظر A/HRC/50/G/2).

(13) أعربت السلطات السودانية عن رأي مخالف بهذا الشأن (انظر A/HRC/50/G/2).

(14) انظر - <https://unitams.unmissions.org/en/statement-release-unitams-summary-report-its-consultations-political-process-sudan>.

(15) شارك مسلحون يرتدون ملابس مدنية في تفريق المظاهرات.

(16) أعربت السلطات السودانية عن رأي مخالف بهذا الشأن (انظر A/HRC/50/G/2).

(17) شبكة شباب محلية تنسق الاحتجاجات.

(18) أشارت السلطات السودانية إلى أنه وفقاً للإحصاءات التي تحتفظ بها النيابة العامة، بلغ عدد القتلى 81 شخصاً وعدد المصابين 551 2 (انظر الوثيقة A/HRC/50/G/2).

القتلى نتيجة لإصابات بالذخيرة الحية، وأصيب معظمهم (70) بالرصاص في الرأس و/أو الرقبة (40) أو الصدر (30). وتوفي 17 شخصاً متأثرين بجروح أصيبوا بها في أجزاء أخرى من أجسادهم. وبالإضافة إلى ذلك، توفي 4 أشخاص بسبب الإصابة بقنابل الغاز المسيل للدموع في الرأس أو الرقبة (2) أو الصدر (2)، وتوفي شخصان بسبب تعرضهما للضرب المبرح على أيدي قوات الأمن. وكان ضمن القتلى 3 من المارة، بمن فيهم فتاة تبلغ من العمر 14 عاماً. وأصيب 961 شخصاً بالذخيرة الحية، وتعرض 1 573 شخصاً للإصابة بقنابل الغاز المسيل للدموع، عانى 692 منهم من صعوبات في التنفس نتيجة استنشاق الغاز المسيل للدموع. وأفادت التقارير بأن 44 متظاهراً أصيبوا نتيجة دهسهم بسيارات قوات الأمن في عام 2022. وتشير الأدلة المصورة بالفيديو إلى أن الدهس كان متعمداً في بعض الحالات. ووفقاً لمصادر موثوقة، شملت الإصابات التي تعرض لها المتظاهرون فقدان البصر أو إلحاق أضرار جسيمة بالعينين (13) شخصاً، وفقدان الأطراف (11 شخصاً)، والشلل (7 أشخاص)، وتلف الأعضاء الداخلية (7 أشخاص).

22- وتشير التقارير الطبية والمشاهد المصورة بالفيديو وإفادات شهود العيان إلى استخدام أسلحة فتاكة ضد المتظاهرين، بما في ذلك بندق AK-47 الهجومية والمدافع الرشاشة، في انتهاك للقانون الدولي لحقوق الإنسان الذي ينظم استخدام القوة والأسلحة النارية من قبل المكلفين بإنفاذ القانون، ويحظر استخدام الأسلحة النارية والذخيرة التي تسبب أذى لا مبرر له أو تتطوي على مخاطر لا مسوغ لها⁽¹⁹⁾. وتبين الأدلة التي جمعت أيضاً أن قوات الأمن استهدفت المتظاهرين مباشرة أو أطلقت النار عليهم من مسافة قريبة أثناء الاحتجاجات. فعلى سبيل المثال، في 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، أفاد شهود عيان بأن قوات أمن يرتدي زي الشرطة النظامية وشرطة الاحتياطي المركزي أطلقت الذخيرة الحية، بما في ذلك من مدافع رشاشة، على المتظاهرين مباشرة في محطة المؤسسة وشمبات في الخرطوم بحري، مما أسفر عن مقتل ثمانية أشخاص، بينهم امرأة، وإصابة كثيرين آخرين⁽²⁰⁾. وفي اليوم نفسه أيضاً، أطلق أحد أفراد الشرطة كان يرتدي زي شرطة مكافحة الشغب النار على متظاهر كان مختبئاً خلف سيارة في شارع السنتين في الخرطوم، فأصابه في الرأس من خلال النافذة الأمامية للسيارة. وفي 17 كانون الثاني/يناير 2022، قام أفراد من قوات الأمن المشتركة يرتدون بزات عسكرية متنوعة بإطلاق الذخيرة الحية على متظاهرين كانوا يقتربون من القصر الجمهوري في الخرطوم. ووفقاً لمصادر موثوقة، قُتل 7 متظاهرين وأصيب 80 (46 بالذخيرة الحية و34 بقنابل الغاز المسيل للدموع)، بينهم متظاهر واحد أدلى بشهادته إلى المكتب المشترك لحقوق الإنسان عن كيفية إصابته في ذراعه.

23- وورد في حالات عديدة أن قوات الأمن أطلقت قنابل الغاز المسيل للدموع والقنابل الصوتية مباشرة على الجزء العلوي من أجساد المتظاهرين أو رؤوسهم، مما تسبب في إصابات خطيرة. وأشارت التقارير الطبية إلى أن أكثر من 30 في المائة من الإصابات حدثت بهذه الطريقة. فعلى سبيل المثال، أفاد متظاهر في 30 تشرين الثاني/نوفمبر بأن أحد أفراد الشرطة أصابه في وجهه من مسافة قريبة بقنبلة غاز مسيل للدموع أثناء مظاهرة في الخرطوم وكان الشرطي يرتدي بزة باللون الأزرق الداكن، مما تسبب في إصابته إصابة خطيرة في الرأس. وفي 24 آذار/مارس 2022، أظهرت مشاهد مصورة بالفيديو تحقق منها المكتب المشترك لحقوق الإنسان أحد أفراد الشرطة داخل سيارة لمكافحة الشغب يقوم بإطلاق قنابل الغاز المسيل للدموع بشكل متكرر على المتظاهرين من مسافة قريبة أثناء مظاهرة في الخرطوم.

(19) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36 (2018)، الفقرتان 12 و14؛ والتعليق العام رقم 37/2020، الفقرة 79.

(20) يرتدي أفراد الشرطة العادية بزات كاكي بلون أزرق فاتح. وأفراد شرطة الاحتياطي المركزي بزات كاكي مموهة لونها بيج؛ وأفراد شرطة مكافحة الشغب بزات كاكي مموهة زرقاء اللون؛ وأفراد شرطة الأمن بزات كاكي باللون الأزرق الداكن؛ وقوات الدعم السريع بزات كاكي مموهة لونها بيج فاتح.

24- ومنذ منتصف كانون الثاني/يناير 2022، استخدمت قوات الأمن المشتركة بانتظام البنادق لتفريق الاحتجاجات، في ولاية الخرطوم خاصة وأيضاً في ود مدني بولاية الجزيرة. وحتى 10 نيسان/أبريل 2022، أفادت التقارير بأن رجلين و3 فتيان لقوا حتفهم نتيجة إصابتهم بالرصاص، وأصيب ما لا يقل عن 367 آخرين بجروح. وذكر شخص أجريت مقابلة معه أن شرطياً يرتدي زي شرطة الاحتياطي المركزي أطلق عليه النار من مسافة خمسة أمتار تقريباً أثناء مشاركته في مظاهرة في 30 كانون الثاني/يناير 2022. وأكد أطباء أن السلاح المستخدم كان بندقية - يمكن رؤية الرصاصات بوضوح عن طريق الأشعة السينية وعادة ما تتسبب في جروح متعددة.

25- وقد دأبت قوات الأمن على إنكار استخدام الذخيرة الحية، بما في ذلك أثناء الاجتماعات التي عقدت مع الخبير المعني بحقوق الإنسان. وأفاد مسؤولو الشرطة من جانبهم بمقتل 3 من أفراد الأمن وإصابة 450 آخرين، فضلاً عن الأضرار التي لحقت بسيارات الشرطة ومركزي للشرطة، على أيدي المتظاهرين حسبما زُعم⁽²¹⁾. وأصررت الشرطة الاتحادية وأعضاء اللجنة الأمنية المشتركة في الخرطوم أثناء اجتماعاتهم مع الخبير المعني بحقوق الإنسان على أن المحتجين ليسوا جميعاً سلميين وأنهم كانوا في بعض الحالات مسلحين بالسكاكين. وبالإضافة إلى ذلك، زعمت السلطات أن بعض المتظاهرين كانوا يحملون أسلحة نارية⁽²²⁾. ولم يتمكن المكتب المشترك لحقوق الإنسان من التحقق من ذلك، لكنه أشار إلى أن بعض المتظاهرين قذفوا قوات الأمن المشتركة بالحجارة وأعادوا رميها بقنابل الغاز المسيل للدموع.

باء - الاعتقال والاحتجاز التعسفيان، والتعذيب وسوء المعاملة، والاختفاء القسري

26- في الفترة من 25 تشرين الأول/أكتوبر 2021 حتى 10 نيسان/أبريل 2022، وثّق الخبير المعني بحقوق الإنسان والمكتب المشترك لحقوق الإنسان اعتقال واحتجاز 1 293 شخصاً بشكل تعسفي عقب الانقلاب أو الاحتجاجات المناهضة له، بينهم 143 امرأة و157 طفلاً (بينهم فتاتان). ولا يشمل هذا الرقم المحتجزين لفترات قصيرة والمفرج عنهم دون توجيه تهمة.

27- وإجمالاً، تحققت آلية الأمم المتحدة للرصد والإبلاغ بشأن الأطفال والنزاعات المسلحة من 222 انتهاكاً لحقوق الطفل في سياق الاضطرابات المدنية عقب وقوع الانقلاب، بما في ذلك اعتقال واحتجاز أطفال بشكل تعسفي لمشاركتهم في المظاهرات (157)، وإصابات (46) وحالات قتل (15) وحالة هجوم واحد على مدرسة. وعموماً، كان 97 في المائة من الضحايا من الفتيان (209). وأشار المكتب المشترك لحقوق الإنسان أن احتجاز الأطفال، في الخرطوم والولايات، كان في مرافق الشرطة، وعادة ما يجري احتجاز الأطفال مع أشخاص بالغين، وليس في مرافق احتجاز أحداث تحت سلطة قاضي الأسرة والطفل، مما يتعارض مع التشريعات الوطنية⁽²³⁾.

28- وفي الفترة بين 25 تشرين الأول/أكتوبر إلى 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، اعتقلت القوات المسلحة السودانية تعسفاً واحتجزت 63 من المسؤولين الحكوميين والشخصيات السياسية (امرأة واحدة و62 رجلاً)، بمن فيهم رئيس الوزراء حمدوك وستة وزراء. واحتُجز رئيس الوزراء حمدوك لمدة يوم واحد في مكان مجهول قبل وضعه قيد الإقامة الجبرية في 26 تشرين الأول/أكتوبر، ولم يُرجع عنه حتى توقيع الاتفاق السياسي في 21 تشرين الثاني/نوفمبر.

(21) الأرقام التي قدمها مسؤولو الشرطة إلى الخبير المعني بحقوق الإنسان أثناء زيارته للسودان.

(22) انظر الوثيقة A/HRC/50/G/2.

(23) يجب إحالة الأطفال المخالفين للقانون إلى وحدة حماية الأسرة والطفل عملاً بقانون الطفل (2010).

29- وورد أن 62 من الشخصيات السياسية الأخرى، بمن فيهم أعضاء لجنة التحكيم، اقتيدوا من منازلهم بواسطة قوات الأمن المشتركة، غالباً أمام أسرهم، بطريقة وصفها الكثيرون بأنها "مرعبة" و"مهينة". وتُقلوا معصوبي الأعين، أثناء جزء على الأقل من المسافة، إلى أماكن احتجاز. وحُدث مرافق الاحتجاز على أنها كانت في الأساس تلك التي يديرها جهاز والمخابرات العامة والجيش. واحتجز معظم المعتقلين مع منع الاتصال ووضعوا في حبس انفرادي لمدة ثمانية أيام، حتى 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، عندما سمح لهم بإجراء مكالمات هاتفية قصيرة مع عائلاتهم. واحتجز عدد قليل منهم بهذه الطريقة لمدة أسبوعين؛ واحتجز اثنان منهم لأكثر من 15 يوماً متتالياً، في انتهاك للقانون الدولي لحقوق الإنسان⁽²⁴⁾. وقال معظم المحتجزين الذين أُجريت مقابلات معهم إنهم عوملوا معاملة حسنة أثناء الاحتجاز، رغم الظروف التي احتجزوا فيها. وفي الفترة التي سبقت الاتفاق السياسي المبرم في 21 تشرين الثاني/نوفمبر وبعده، أُفرج عنهم جميعاً بكفالة باستثناء ضابط أمن كان يعمل مع لجنة التحكيم. وباستثناء اجتماع مع الخبير أثناء زيارته للسودان، ظل المحتجز المتبقي رهن الاحتجاز مع منع الاتصال منذ 25 تشرين الأول/أكتوبر 2021.

30- ولوحظ في أعقاب الانقلاب وجود نمط اعتقال جماعي للمتظاهرين والمارة واحتجازهم لفترات قصيرة. وفي معظم الحالات، احتجز هؤلاء الأشخاص لمدة 24 ساعة في مخافر الشرطة ثم أُفرج عنهم دون توجيه تهم، مما يشير إلى عدم وجود أساس قانوني للاعتقالات، أو أُفرج عنهم بكفالة بتهمة الإخلال بالسلم العام و/أو الإزعاج العام بموجب المادتين 69 و77 من القانون الجنائي لعام 1991. وذكر الأشخاص الذين اعتُقلوا ومحاميتهم أنهم لم يُبلغوا عموماً بأسباب إلقاء القبض عليهم. وورد أن مُقتنياتهم الشخصية، بما في ذلك الهواتف المحمولة، أخذت منهم ولم تُرجع إليهم عند إطلاق سراحهم.

31- وعقب صدور مرسوم الطوارئ رقم 2021/3، تزايد استهداف الشخصيات البارزة في المجتمع المدني، والنشطاء، وقادة لجان المقاومة، والحركات الشبابية، والداعمين للاحتجاجات والعصيان المدني و/أو المعارضين للانقلاب، وشارك جهاز المخابرات العامة بصورة أكبر في تنفيذ الاعتقالات. وأفيد بأن الاعتقالات جرت أثناء الاعتصامات والإضرابات في أماكن العمل، قبل الاحتجاجات وفي أثنائها وبعدها، ومن المنازل أو المستشفيات. وفي حين أُفرج عموماً عن المتظاهرين والمارة الذين اعتُقلوا بعد فترة قصيرة، فإن قادة المظاهرات وأعضاء لجان المقاومة والنشطاء كانوا يحتجزون عادة مع منع الاتصال لفترات تتراوح بين يوم واحد وشهرين. وأثناء هذا الاحتجاز، مُنعوا عموماً من الاتصال بمحاميتهم وأسرهم، الذين لم يُبلغوا بمكان وجودهم، وهي ظروف قد تشكل ضرباً من الاختفاء القسري. فعلى سبيل المثال، أبلغت المدافعة البارزة عن حقوق الإنسان، أميرة عثمان، الخبير بأن أكثر من 30 من أفراد قوات الأمن المدججين بالسلاح اعتُقلوا من منزلها في الخرطوم ليلة 22 كانون الثاني/يناير 2022. واحتُجزت مع منع الاتصال في سجن النساء بأمرمان حتى إطلاق سراحها دون تهمة في 6 شباط/فبراير 2022⁽²⁵⁾.

32- وبعد وفاة ضابط برتبة عميد في شرطة الاحتياطي المركزي في الخرطوم يوم 13 كانون الثاني/يناير 2022، زادت قوات الأمن عمليات اعتقال المتظاهرين، بما في ذلك الاعتقالات الاستباقية والجماعية، التي استهدفت بشكل رئيسي أعضاء لجان المقاومة. وكان من بينهم أربعة متظاهرين اتُهموا

(24) يشكل الاحتجاز مع منع الاتصال شكلاً من أشكال الاحتجاز التعسفي، ويؤدي إلى ظروف قد تنتهك اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. كما أنه ينتهك المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وربما مواد أخرى من العهد، بما في ذلك المواد 3 و6 و7 و10 و14 (انظر التعليق العام رقم 35 (2014) للجنة المعنية بحقوق الإنسان).

(25) انظر أيضاً الرسالة SDN 2/2022، متاحة على الرابط:

<https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=27059>

ورد السلطات المؤرخ 11 آذار/مارس 2022، متاح على الرابط:

<https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadFile?gId=36848>

بـ "التآمر الإجرامي" والقتل، وهما تهمتان يُعاقب عليها بالإعدام، بموجب المادتين 21 و130 من القانون الجنائي لعام 1991، بسبب تورطهم المزعوم في مقتله.

33- ووفقاً لأقوال الشهود والأدلة المادية، تعرض المعتقلون للضرب الروتيني والمبرح بخراطيم مياه وعصي وهراوات، وركلهم أفراد قوات الأمن بالأحذية، بما في ذلك بعد تقييدهم. وفي حالتين منفصلتين، في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 و14 آذار/مارس 2022، تعرض المشاركون في احتجاجات سلمية نظمها نقابات المعلمين للضرب المبرح وغيره من أشكال المعاملة اللاإنسانية قبل احتجازهم في ظروف سيئة في نياالا، جنوب دارفور، وفي الخرطوم. ونتيجة لسوء المعاملة، تعرضت امرأة اعتقلت في الخرطوم للإجهاد وأصيبت امرأة أخرى بكسر في الساق. وفي شباط/فبراير 2022، في ثلاث حالات موثقة في الخرطوم، تعرض متظاهرون للضرب المبرح وتجريدتهم من ملابسهم.

34- ووردت عدة تقارير عن قيام قوات أمن مشتركة في ولايتي الخرطوم والنيل الأبيض وبورتسودان بإهانة أشخاص معتقلين بخلق رؤوسهم بالقوة، إما في الشوارع أو بالقرب من مرافق الاحتجاز. فعلى سبيل المثال، أفاد الضحايا بأن أفراد قوات الأمن المشتركة اعتقلوا خمسة متظاهرين شباب في مدينة ربك بولاية النيل الأبيض في 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، وضربوهم بالعصي وركلوهم بالأحذية أثناء اقتيادهم إلى مجمع المخابرات العسكرية بالقرب من جسر كوستي، وحلق جندي يرتدي ملابس مدنية رأسي اثنين من المتظاهرين وأجبرهما على القفز لأكثر من نصف ساعة.

35- ووجدت علامات تعذيب وسوء معاملة بعد الاعتقال في حالتين اتُهم فيهما الضحايا بارتكاب جرائم أثناء الاحتجاجات، مثل مهاجمة الشرطة وممتلكاتها. وورد أن أفراد من قوات أمن يرتدون ملابس مدنية مارسوا تعذيب المعتقلين وإساءة معاملتهم أثناء اليومين الأولين من الاستجواب. وقيل إن أحد المحتجزين أُجبر على التوقيع على اعتراف تحت التهديد بالعنف البدني. ووثقت حالات جرى فيها تقييد المحتجزين، بما في ذلك أثناء وجودهم في الحبس الانفرادي ولمدة تتجاوز 15 يوماً متتالياً⁽²⁶⁾.

36- ووثقت أربع حالات اختفاء قسري. وفي 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، أفادت التقارير بأن قوات الأمن المشتركة اعتقلت أحد الشباب المتظاهرين من مستشفى في أمدرمان. وفي الفترة بين 23 و30 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، ورد أن أفراداً من جهاز المخابرات العامة يرتدون ملابس مدنية، اعتقلوا رجلين وأحد الصبية في الخرطوم بحري. ويعتقد أن حالات الاختفاء القسري هذه مرتبطة بمشاركة الضحايا في الاحتجاجات. وقُدمت شكاوى إلى الشرطة في ثلاث من هذه الحالات. وظل مكان وجود الأشخاص الأربعة مجهولاً حتى 10 نيسان/أبريل 2022. ولا يزال يجري التحقق من تقارير عن حالات اختفاء أخرى.

37- وأثناء زيارة الخبير، أفرجت السلطات عن 115 شخصاً، معظمهم بكفالة، بعد اتهامهم بالإخلال بالسلم العام و/أو الإزعاج العام. وسمح للخبير بزيارة سجن سوبا في الخرطوم، حيث قابل المحتجزين من المحتجين والناشطين والمسؤولين السابقين في الحكومة الانتقالية وأعضاء لجنة التفكيك.

38- وحتى 10 نيسان/أبريل 2022، بقي رهن الاحتجاز ما لا يقل عن 119 شخصاً (جميعهم رجال) اعتُقلوا عقب الانقلاب وفي سياق الاحتجاجات اللاحقة. ومن بين هؤلاء 19 شخصاً كانوا من أعضاء لجنة التفكيك أو تعاونوا معها. وفي أوائل شباط/فبراير 2022، أُعيد اعتقال خمسة من الأشخاص الذين اعتُقلوا عقب الانقلاب وأُفرج عنهم بعد اتفاق 21 تشرين الثاني/نوفمبر. وورد أنهم حرموا من الزيارة ومن الاتصال بمحاميتهم لأكثر من شهر بعد القبض عليهم. ووجهت إلى جميع الأشخاص التسعة عشر تهمة خيانة الأمانة بموجب المادة 177(2) من القانون الجنائي، التي يعاقب عليها بالإعدام.

(26) وفقاً لإدارة السجون، ينبغي تقييد المتهمين بالقتل تحت المادة 130 من القانون الجنائي، عملاً بقواعد السجون وأنظمتها.

جيم - العنف الجنسي والجنساني

39- وردت تقارير عديدة عن انتهاكات لحقوق الإنسان، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني ضد النساء والفتيات اللواتي كن في طليعة الاحتجاجات المناهضة للانقلاب. وتحقق الخبير والمكتب المشترك لحقوق الإنسان، عن طريق إجراء مقابلات مع الضحايا والشهود، من 13 حادثة اغتصاب واغتصاب جماعي ومحاولة اغتصاب وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي والجنساني ارتكبت في الخرطوم في سياق الاحتجاجات المناهضة للانقلاب في الفترة المشمولة بالتقرير⁽²⁷⁾. وشملت 14 ضحية (10 نساء، وفتاة، ورجل، واثنين من الصبية). ولا يزال يجري التحقق من ادعاءات أخرى بوقوع هذا النوع من العنف. ووقعت معظم أحداث العنف الجنسي والجنساني التي جرى التحقق منها في الخرطوم مساء يوم 19 كانون الأول/ديسمبر 2021 بينما كان الضحايا يغادرون مواقع الاحتجاجات.

40- وارتكبت الحوادث التي جرى التحقق منها أفراد من قوات الأمن المشتركة أو أفراد مسلحون يرتدون ملابس مدنية. ووفقاً لمصادر مباشرة، في مساء يوم 19 كانون الأول/ديسمبر 2021، قام عدة رجال يرتدون زي قوات الأمن باغتصاب امرأة اغتصاباً جماعياً، مما تسبب لها في إصابات خطيرة. وفي أوائل آذار/مارس 2022، قام عدة أفراد من شرطة الاحتياطي المركزي باغتصاب امرأة اغتصاباً جماعياً بعد هروبها من هجوم بالغاز المسيل للدموع على وسائل النقل العام. ويشير تحليل للحوادث المبلغ عنها إلى أن العنف الجنسي استخدم لمعاقبة النساء على المشاركة في الاحتجاجات وتخويفهن لكي يبتعدن عن الاحتجاجات في المستقبل. ودُعم هذا التقييم بتقارير عن إساءة معاملة النساء وتهديدن من جانب قوات الأمن المشتركة أثناء الاعتقالات وبعدها. فعلى سبيل المثال، في منتصف آذار/مارس 2022، تعرضت متظاهرة احتجزها أفراد أمن مجهولون للضرب المبرح والإساءة اللفظية والتحرش الجنسي والتهديد بالاغتصاب قبل أن يطلبوا منها التوقف عن المشاركة في الاحتجاجات ثم أطلقوا سراحها.

41- وفي دارفور، وثقت ثمان حادثة اغتصاب، تعرضت لها 15 امرأة و5 فتيات، في سياق العنف القبلي أو الهجمات ضد النساء والفتيات المشرديات داخلياً عند قيامهن بجمع الحطب أو خروجهن من المنازل لأسباب أخرى. وكان الجناة رجالاً مسلحين، معظمهم يرتدون ملابس عسكرية. وأبلغت الشرطة بجميع هذه الحالات. ولم يُقبض إلا على شخص واحد في قضية اغتصاب فتاة تبلغ من العمر 12 عاماً في شمال دارفور.

42- ويُزعم أن وصمة العار المرتبطة بالعنف الجنسي وانعدام الثقة في نظام العدالة يمنعا الضحايا من الإبلاغ عن حالات العنف الجنسي. كما أن الضحايا لم يتمكن من الوصول إلى الرعاية الطبية والدعم النفسي والاجتماعي والمساعدة القانونية المجانية في الوقت المناسب. ومعيار الإثبات المستخدم في حالات الاغتصاب، بموجب المادة 62 من قانون الأدلة، لا يشجع المرأة على الإبلاغ عند تعرضها للاغتصاب لأن ذلك قد يستتبع اتهامها بالزنا إذا لم تثبت التهمة على المتهم.

دال - الهجمات على المستشفيات والطواقم الطبية

43- أفادت تقارير صادرة عن منظمة الصحة العالمية بوقوع 25 هجوماً على مرافق صحية وموظفيها والمرضى في السودان بين 25 تشرين الأول/أكتوبر 2021 و15 آذار/مارس 2022⁽²⁸⁾.

(27) أعربت السلطات السودانية عن رأي مخالف بهذا الشأن (انظر الوثيقة A/HRC/50/G/2).

(28) انظر <https://extranet.who.int/ssa/Index.aspx> (أرقام منظمة الصحة العالمية لا تقتصر على سياق الاحتجاجات).

44- وفي الفترة المشمولة بالتقرير، تحقق المكتب المشترك لحقوق الإنسان من تعرض ثمانية مستشفيات للمهاجمة من قبل قوات الأمن أثناء الاحتجاجات في الخرطوم. وكانت المستشفيات والمرافق الطبية الأخرى الواقعة على طول طرق الاحتجاجات هي الأهداف الرئيسية. وقد هوجمت ثلاثة على الأقل من هذه المستشفيات، وهي مستشفى الأربعين ومستشفى الخرطوم التعليمي ومستشفى الفيصل، أكثر من ثلاث مرات. وفي 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، ورد أن قسم الجراحة في مستشفى الأربعين تعرض لقنابل الغاز المسيل للدموع التي أطلقتها شرطة مكافحة الشغب وشرطة الاحتياطي المركزي. وفي 30 كانون الأول/ديسمبر 2021، اقتحمت قوات الأمن مستشفى الخرطوم التعليمي وأطلقت الغاز المسيل للدموع على غرفة طوارئ مكتظة بمتظاهرين أصيبوا في مظاهرة قريبة من المستشفى. وأثناء المظاهرات التي جرت في 17 كانون الثاني/يناير 2022، أفادت التقارير بأن قوات الأمن اقتحمت مستشفى الجودة في الخرطوم وأطلقت الغاز المسيل للدموع داخله.

45- وجرى كذلك توثيق اعتداء قوات الأمن على سائقي سيارات الإسعاف الذين نقلوا المتظاهرين المصابين إلى المرافق الطبية، وعلى الطواقم الطبية، واعتقال المتظاهرين من داخل المستشفيات. وبالإضافة إلى ذلك، في 24 كانون الثاني/يناير 2022، أُلقي القبض على تسعة موظفين سودانيين وأجانب يعملون مع منظمة أطباء بلا حدود بعد مغادرتهم المستشفى الذي يعملون فيه واحتجزوا طوال الليل⁽²⁹⁾.

هاء - الحق في حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات

46- منذ وقوع الانقلاب، أدى تقييد الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات إلى تقييد شديد لحيز التعبير الخاص والعام وتبادل المعلومات والأفكار، مما أثر أيضاً على التمتع بالحقوق الأخرى وممارستها. وفي 25 تشرين الأول/أكتوبر 2021، فرضت السلطات إغلاقاً شاملاً لشبكة الإنترنت والاتصالات السلكية واللاسلكية في جميع أنحاء البلاد. وأعيدت خدمة الإنترنت في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 بأمر من المحكمة بعد تقديم شكاوى من قبل إحدى منظمات المجتمع المدني ومحامين مستقلين. ومع ذلك، واصلت السلطات تعطيل خدمات الإنترنت، لا سيما أثناء الاحتجاجات. وجرى آخر تعطيل لشبكة الإنترنت في 6 كانون الثاني/يناير 2022.

47- وفي 25 تشرين الأول/أكتوبر 2021، علقت هيئة الإذاعة والتلفزيون تشغيل ما لا يقل عن ثماني محطات إذاعية خاصة. ومنذ 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، استأنفت معظم المحطات الإذاعية البث، لكن بعضها أعرب عن قلقه إزاء التدخل في استقلال تحرير الأخبار. أما الصحف التي توقفت بعد الانقلاب بسبب انقطاع الإنترنت وانعدام الأمن فقد استأنفت الصدور تدريجياً اعتباراً من 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2021. وفي 15 كانون الثاني/يناير 2022، ألغت وزارة الثقافة والإعلام ترخيص بث قناة الجزيرة مباشر، مدعية أن صحافييها غير محترفين في تغطيتهم للأحداث. ونظراً للبيئة العدائية بصورة متزايدة والقيود المفروضة على الحق في حرية الرأي والتعبير، توقفت بعض المنظمات المحلية، بما في ذلك وسائل الإعلام، عن العمل.

48- ولا تزال سلامة الصحفيين والمؤسسات الإعلامية والجهات الفاعلة في المجتمع المدني تشكل مصدر قلق. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، سُجل ما لا يقل عن 52 انتهاكاً ضد صحفيين ومؤسسات إعلامية، بما في ذلك الاعتقال والاحتجاز التعسفيين لـ 23 من العاملين في وسائل الإعلام (4 منهم سيدات)، ومهاجمة مقر عملهم. وفي 26 تشرين الأول/أكتوبر 2021، داهمت قوات الأمن مكاتب إحدى منظمات المجتمع المدني في الخرطوم، واستولت على الحواسيب واعتقلت أحد موظفيها بشكل تعسفي واحتجزته مؤقتاً.

(29) انظر الرابط <https://www.msf.org/unacceptable-detention-msf-medical-team-khartoum-sudan>.

وفي 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، أصيب صحفي كان يغطي مظاهرة في الخرطوم برصاصة في رأسه وتعرض للضرب المبرح على أيدي قوات الأمن، التي حرمته من تلقي الرعاية الطبية واحتجزته لمدة ثلاثة أيام. وقد تلقى العلاج الطبي بعد إطلاق سراحه. وفي 13 كانون الثاني/يناير 2022، داهمت قوات الأمن محطة تلفزيون العربية في الخرطوم، واعتدت جسدياً على أربعة موظفين كانوا يصورون مظاهرة من سطح المبنى واعتقلتهم ودمرت كاميراتهم. وفي 19 كانون الثاني/يناير 2022 اعتقلت الشرطة امرأة في جنوب كردفان بسبب منشور على وسائل التواصل الاجتماعي بشأن تجنيد الأطفال من قبل القوات المسلحة السودانية. وأُفرج عنها بعد اتهامها، بموجب المواد 14 و24 و25 من قانون الجرائم الإلكترونية، بنشر معلومات كاذبة والمساس بالقوات المسلحة السودانية ونقيض الأمن القومي وتهديده.

واو - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

49- أدى وقوع الانقلاب والاحتجاجات التي تلتها وتزايد عدم الاستقرار السياسي، إلى جانب الآثار المتبقية لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، إلى تقويض التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في السودان. وعقب الانقلاب مباشرة، أوقفت الجهات المانحة الدولية الرئيسية والمؤسسات المالية، بما في ذلك البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، صرف المبالغ المقررة، وعلقت الأمم المتحدة جميع برامج التعاون. ومن المرجح أن يؤدي هذا المزيج من العوامل إلى عكس اتجاه المكاسب الاقتصادية والإنمائية التي تحققت في ظل الحكومة الانتقالية، بما في ذلك التقدم المحرز نحو تصفية الديون، وتوحيد سعر الصرف وضبط أوضاع المالية العامة. ويؤثر تخفيض المعونات على الإنفاق العام، نظراً لعدم وجود قاعدة ضريبية واسعة ومتنوعة، وتدني الإنتاج المحلي والأنشطة الاقتصادية، والانخفاض الحاد في قيمة الجنيه السوداني مقابل دولار الولايات المتحدة. وقرار بنك السودان المركزي الصادر في 7 آذار/مارس 2022 بتعويم سعر الصرف لم يؤت ثماره بعد، حيث انخفضت قيمة الجنيه السوداني بنحو 35 في المائة في الفترة حتى 25 آذار/مارس 2022، ما أدى إلى ارتفاع إضافي في تكلفة الغذاء والوقود والطاقة والدواء.

50- وقد أثر تعليق تنفيذ برنامج دعم الأسر الذي يدعمه البنك الدولي، وهو برنامج تحويلات نقدية يقال إنه كان يدعم أكثر من ثمانية ملايين شخص، على قطاعات المجتمع الفقيرة والضعيفة التي كانت تتلقى هذه المساعدة⁽³⁰⁾. وأطلقت الحكومة الانتقالية هذا البرنامج في شباط/فبراير 2021، كاستجابة جزئية للصعوبات الناجمة عن رفع الدعم عن الوقود والكهرباء والسلع الأساسية في الفترة 2020-2021.

51- وقد تأثر الحق في الصحة، لا سيما بالنسبة للفقراء، بسبب ارتفاع أسعار الأدوية الأساسية والأدوية عموماً منذ 25 تشرين الأول/أكتوبر 2021⁽³¹⁾. وكان لعدم تمكن السلطات من صرف المرتبات والبدلات، بما في ذلك للعاملين في قطاع الرعاية الصحية، أثر سلبي على توفير الخدمات الطبية. فعلى سبيل المثال، في 6 آذار/مارس 2022، بدأ العاملون في الحقل الصحي في ولاية شمال كردفان، بمن فيهم الأطباء في مستشفى الأبيض التعليمي، إضراباً عاماً للاحتجاج على عدم صرف رواتبهم.

52- وعقب الانقلاب، تأثر التمتع بالحق في التعليم بسبب التدابير التي اتخذتها السلطات، بما في ذلك إغلاق الإنترنت وإغلاق الطرق والمدارس. وأبلغ عن هجوم شنته قوات الأمن على مدرسة في 20 كانون الثاني/يناير 2022، عندما أطلقت قنابل الغاز المسيل للدموع داخل مدرسة الشيخ مصطفى الأمين

(30) تقدر منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) أن 36 في المائة من السكان السودانيين يعيشون في فقر. انظر الرابط

<https://www.unicef.org/sudan/policy-evidence-social-protection#:~:text=Some%2036%20per%20cent%20of,the%202017%20Human%20Development%20Index>

(31) سجل الجهاز المركزي للإحصاء معدل تضخم بلغ 258,40 في المائة في شباط/فبراير 2022.

الثانوية النموذجية للبنين في الخرطوم أثناء اليوم الدراسي. كما تأثر الحق في التعليم بتعليق الدراسة في بعض الولايات في أعقاب الاحتجاجات على ارتفاع تكاليف المعيشة. وفي 16 آذار/مارس 2022، وفي سبيل التصدي لاحتجاجات الطلاب، علقت اللجنة الأمنية لولاية جنوب دارفور الدراسة حتى إشعار آخر. وحدث الشيء نفسه في ولاية النيل الأزرق. ولأسباب نفسها، أنهت وزارة التربية والتعليم في ولاية البحر الأحمر العام الدراسي 2021/22 في 24 آذار/مارس 2022، والذي كان من المقرر أن ينتهي في منتصف أيار/مايو 2022.

53- وفي بيان صحفي صدر في 23 آذار/مارس 2022، أشارت منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأغذية العالمي إلى أن من المرجح أن يرتفع عدد الأشخاص الذين يواجهون الجوع الحاد إلى أكثر من 18 مليون شخص بحلول أيلول/سبتمبر 2022 بسبب الآثار المركبة للصراع في أوكرانيا، وتقاع الأزمة الاقتصادية وضعف إنتاج المحاصيل⁽³²⁾. وقد أثرت زيادة أسعار الأغذية الأساسية تأثيراً خاصاً على الفئات الضعيفة، مثل فقراء الريف والحضر، والأشخاص الذين يعيشون في الأحياء الفقيرة والعشوائية، والمشردين داخلياً، واللاجئين والمهاجرين، والعمال اليوميين وغيرهم ممن يعتمدون على القطاع غير الرسمي، بمن فيهم بائعات الشاي في الشوارع.

زاي - العنف القبلي والهجمات ضد المدنيين

54- استمر اندلاع العنف القبلي في بعض المناطق في دارفور وفي ولايتي جنوب كردفان وغرب كردفان في سياق الوجود الكثيف للجماعات المسلحة وغياب سلطات الدولة أو عدم وجودها بشكل كاف. ومنذ الانقلاب، تم توثيق زيادة في حوادث العنف القبلي، ولا سيما في شمال وغرب دارفور، مما أدى إلى خسائر في الأرواح وتدمير الممتلكات ووسائل كسب العيش. وفي الفترة بين 25 تشرين الأول/أكتوبر 2021 و10 نيسان/أبريل 2022، وثّق مكتب حقوق الإنسان المشترك 40 حادثة عنف قبلي في دارفور أسفرت عن مقتل 450 شخصاً، بينهم 4 نساء و15 طفلاً، 7 فتيات، وإصابة 336 شخصاً (10 نساء وفتى واحد) و86 عملية اختطاف. وسجل المكتب أيضاً 20 حادثة اعتداء على المدنيين في دارفور⁽³³⁾، أسفرت عن مقتل 189 شخصاً (بينهم 16 امرأة و4 فتيان) وإصابة 16 شخصاً (بينهم 3 فتيان). وفي ولايات شمال كردفان وجنوب كردفان وغرب كردفان، سجل المكتب مقتل 87 شخصاً (جميعهم رجال) وإصابة 70 آخرين على أيدي مسلحين مجهولي الهوية في سياق العنف القبلي. ووثّق مقتل 18 شخصاً (جميعهم رجال) وإصابة 12 شخصاً آخرين في هجمات أخرى استهدفت مدنيين في ولايتي جنوب وغرب كردفان⁽³⁴⁾.

55- ووقعت أخطر الحوادث في ولاية غرب دارفور، حيث وثّق المكتب المشترك لحقوق الإنسان 30 حادثة عنف قبلي خلال الفترة المشمولة بالتقرير أوقعت 276 ضحية (بينهم 3 نساء) وأدت إلى التشريد الداخلي لحوالي 65 000 شخص⁽³⁵⁾. وما زالت منطقتا كرنيك وجبل مون بورتين ساخنيتين، حيث وثّق المكتب المشترك لحقوق الإنسان مقتل ما لا يقل عن 129 شخصاً في الفترة من 1 إلى 10 كانون الأول/ديسمبر 2021 في اشتباكات بين قبائل عربية وأفريقية. وبالإضافة إلى ذلك، وثّق المكتب عمليات نهب

(32) انظر الرابط <https://www.wfp.org/news/worsening-food-crisis-looming-sudan-amid-economic-downturn-displacement-and-ruined-crops>

(33) ترتبط هذه الحوادث بمليشيات منظمة تهاجم القرى وهي مرتبطة ارتباطاً غير وثيق بقوات الأمن وجهات فاعلة سياسية.

(34) ترتبط هذه الحوادث بمليشيات منظمة تهاجم القرى وهي مرتبطة ارتباطاً غير وثيق بقوات الأمن وجهات فاعلة سياسية.

(35) انظر الرابط <https://reliefweb.int/report/sudan/sudan-conflict-west-darfur-flash-update-no-1-27-january-2022-enar>

منهجي للبضائع وحرق منازل الضحايا⁽³⁶⁾. وفي آذار/مارس 2022، اندلعت موجة عنف أخرى بين قبائل العرب ومسيحية - جبل الأفريقية في منطقة جبل مون، مما أسفر عن مقتل 35 شخصاً (بينهم امرأتان) وإصابة 14 آخرين. وزعم أن سبع نساء في قرية بردي تعرضن للاغتصاب في 10 آذار/مارس 2022⁽³⁷⁾. وورد أيضاً أن جنديين من القوات المسلحة السودانية واثنين من أفراد جيش تحرير السودان - مني مناوي قتلوا خلال اشتباكات وقعت في 10 آذار/مارس 2022. وعلى الرغم من أن السلطات تحركت في اليوم نفسه بنشر حوالي 40 مركبة تابعة لقوات الأمن المشتركة انضمت إلى قوات الدعم السريع الموجودة بحجم كبير في المنطقة، فإنها لم تتمكن من وقف العنف أو حماية المدنيين أثناء الهجوم.

56- وبعد مرور عام على انتهاء العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (يوناميد)، أدى تأخير تنفيذ الترتيبات الأمنية المنصوص عليها في اتفاق جوبا للسلام، الذي نص على إنشاء قوة أمنية مشتركة لحماية المدنيين في دارفور، والخطة الوطنية لحماية المدنيين، إلى ثغرات في حماية المدنيين. وأدى هذا التأخير إلى وجود جماعات مسلحة موقعة على اتفاق جوبا للسلام بالقرب من المجتمعات المحلية دون مصدر دخل منتظم، وقد يكون هذا الوضع قد أسهم في زيادة العنف القبلي. وربما كان العامل الآخر الذي أسهم في ذلك هو الفراغ الأمني الناجم عن إعادة القوات النظامية من دارفور إلى الخرطوم قبل أسبوع واحد من وقوع الانقلاب.

57- وكانت هذه الجماعات المسلحة مسؤولة عن نهب الأصول اللوجستية من مقرات بعثة "يوناميد" وأكثر من 5 000 طن متري من الدعم الغذائي من مستودعات برنامج الأغذية العالمي في الفاشر بولاية شمال دارفور، في أواخر كانون الأول/ديسمبر 2021. وأعلنت السلطات عن تشكيل لجنة تحقيق لتقديم الجناة إلى العدالة وإعادة الممتلكات المنهوبة، ولكن لم يُعلن عن أي نتيجة حتى الآن. وفي 3 شباط/فبراير 2022، أمر المجلس الأعلى المشترك للترتيبات الأمنية، برئاسة الفريق البرهان، بتجميع قوات الحركات المسلحة الموقعة على اتفاق جوبا للسلام في مناطق تجميع محددة بعيداً عن المجتمعات المحلية.

خامساً - المساءلة

58- نصّ الاتفاق السياسي المبرم في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 على جملة أمور منها ضرورة التحقيق في جميع الأحداث التي وقعت أثناء المظاهرات، بما في ذلك الإصابات والوفيات في صفوف المدنيين وأفراد القوات النظامية، وتقديم جميع الجناة إلى المحاكم. ومع ذلك، فإن التحقيق في مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان من قبل أفراد القوات النظامية وجهاز المخابرات العامة سيكون وفقاً لمرسوم الطوارئ رقم 2021/3، الذي منحهم حصانة مؤقتة من الملاحقة القضائية على جميع الأفعال المرتكبة أثناء أداء واجباتهم. وحتى الآن، لم يُحاسب أحد على انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت⁽³⁸⁾.

59- وعلاوة على ذلك، لوحظ وقوع انتهاكات منهجية للحق في المحاكمة العادلة والحق في الإجراءات القانونية الواجبة، لا سيما حرمان المحتجزين من حقهم في ممثل قانوني وفي المثول فوراً أمام قاض مختص. وفي الفترة بين 25 تشرين الأول/أكتوبر ومنتصف كانون الأول/ديسمبر 2021، لم يتمكن المحتجزون من الاتصال بمحاميتهم ولم يتمكنوا من الطعن أمام سلطة قضائية في قانونية سلب حريتهم. وأدى ذلك إلى إضعاف توفير الحد الأدنى من الضمانات وترك ضحايا الاعتقال والاحتجاز التعسفيين

(36) تأثرت حوالي 14 قرية، وفقاً للمصادر.

(37) لم يتمكن المكتب المشترك لحقوق الإنسان بعد من التحقق من هذه الادعاءات.

(38) أعربت السلطات السودانية عن رأي مخالف بهذا الشأن (انظر الوثيقة A/HRC/50/G/2).

دون حماية قانونية، مما عرضهم بالفعل لخطر التعذيب وسوء المعاملة، والاحتجاز مع منع الاتصال والاختفاء القسري، دون إمكانية الوصول إلى سبل انتصاف فعالة.

60- ولم يؤد النائب العام دوره الرقابي على عمليات الاعتقال والاحتجاز، بما في ذلك ما يتعلق بطلبات المثول أمام القضاء المقدمة إلى مكتبه، ولم يقدم معلومات طلبها المكتب المشترك لحقوق الإنسان عن عدد الأشخاص الذين اعتقلوا بعد الانقلاب وأسمائهم ومكانهم والتهم الموجهة ضدهم⁽³⁹⁾. واشتكى محامو وأسر المحتجزين من حرمانهم من الحصول على معلومات عن أوضاعهم من قبل الشرطة والمدعين العامين المختصين. وتفاقم هذا الوضع بسبب إقالة النائب العام في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2021، والتأخير حتى 2 كانون الأول/ديسمبر 2021 في تعيين نائب عام بالنيابة. وإلى جانب السيطرة الفعلية للقوات المسلحة السودانية على مرافق الاحتجاز حتى 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، فقد أدى ذلك ضمناً إلى تعليق إجراءات المثول أمام القضاء، مما يشكل انتهاكاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والوثيقة الدستورية، وقانون التعديلات المتنوعة.

61- وأنشأت السلطات عدة آليات للتحقيق في مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان المبلغ عنها منذ 25 تشرين الأول/أكتوبر 2021. وفي 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، في أعقاب مقتل متظاهرين أثناء تفريق قوات الأمن لمظاهرة في الخرطوم بحري في 17 تشرين الثاني/نوفمبر، أعلن قائد شرطة ولاية الخرطوم أن والي ولاية الخرطوم شكل لجنة إدارية للتحقيق في الأحداث. وفي 2 كانون الأول/ديسمبر 2021، أمر رئيس الوزراء قائد الشرطة بالتحقيق في مدهمة قوات الأمن مستشفى الفيصل في الخرطوم واعتقال أحد الأشخاص في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2021. بيد أن طبيعة هذين التحقيقين هي إدارية وليست قضائية.

62- وفي 9 كانون الأول/ديسمبر 2021، أنشأ النائب العام بالنيابة لجنة للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان و"الأعمال الإجرامية" المرتكبة منذ 25 تشرين الأول/أكتوبر 2021. وأفادت التقارير بأن اللجنة، المؤلفة من تسعة وكلاء نيابة، بدأت عملها في 30 كانون الثاني/يناير 2022. غير أن ثلاثة من أعضاء اللجنة استقالوا حسبما ورد. ونظراً لعدم وجود شكاوى من الجمهور، على الرغم من الدعوات العلنية إلى تقديمها، أفادت التقارير بأن اللجنة استخدمت سلطتها بحكم الولاية المنوطة بها لبدء التحقيق في حالات قتل مزعومة.

63- وفي 29 كانون الأول/ديسمبر 2021، وبناء على تعليمات من الفريق البرهان، أعلن النائب العام بالنيابة عن إنشاء لجنة قضائية أخرى، تتألف من ثمانية وكلاء نيابة، بينهم أربع سيدات، برئاسة وكيل نيابة أول، للتحقيق في مزاعم وقوع حالات اغتصاب خلال مظاهرات 19 كانون الأول/ديسمبر 2021. وأفيد بأن اللجنتين اللتين أنشأهما النائب العام بالنيابة لمجتاً فيما بعد في لجنة واحدة. ولم يُعلن عن أي معلومات عن التقدم المحرز بهذا الشأن حتى 10 نيسان/أبريل 2022. وأثناء زيارة الخبير إلى السودان، أبلغه رئيس اللجنة التي شُكلت في 9 كانون الأول/ديسمبر 2021 بأن اللجنة أكدت مقتل العديد من المتظاهرين، وحادثة اغتصاب واحدة. بيد أن اللجنة لم تحدد بعد هوية أي من الجناة المزعومين.

64- ولاحظ الخبير والمكتب المشترك لحقوق الإنسان انعدام الثقة في نظام العدالة والتحقيقات التي تجريها الدولة مع الناجين من انتهاكات حقوق الإنسان وشهود العيان، ولا سيما الناجين من التعذيب والعنف الجنسي والعنف الجنساني. وفي الماضي، لم تكن نتائج التحقيقات في انتهاكات حقوق الإنسان تعلن على الملأ ونادراً ما أسفرت عن ملاحقات قضائية.

(39) في 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، خاطب المكتب المشترك لحقوق الإنسان مكتب النائب العام لطلب هذه المعلومات، وتمكين موظفي حقوق الإنسان من زيارة المحتجزين. وتلقى المكتب المشترك لحقوق الإنسان رداً غير رسمي برفض الطلب، ولوحظ أن مكتب النائب العام لم يتمكن من تقديم المعلومات المطلوبة لأن النيابة العامة لم تشارك في إصدار قرارات اعتقال و/أو احتجاز الأشخاص، وفي رصد قانونية تلك الإجراءات، أو في الرقابة على مرافق الاحتجاز التي تشرف عليها القوات المسلحة أو جهاز المخابرات العامة.

65- وفي حين أن اللجنة التسييرية للمفوضية القومية لحقوق الإنسان لم تُحل بعد الانقلاب، فقد استقال ستة من أعضاء مجلسها التسعة في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2021⁽⁴⁰⁾. وذكروا في بيان استقالتهم العلني أنهم مُنعوا من التصدي لبواغث القلق المتعلقة بحقوق الإنسان في أعقاب الانقلاب وشككوا في استقلالية اللجنة التوجيهية. وواصلت اللجنة التوجيهية عملها على الرغم من عدم اكتمال النصاب القانوني. وأعلنت أنها ترصد حالة حقوق الإنسان عن كثب، ولكنها لم تقدم معلومات عن النتائج التي توصلت إليها. ونتيجة لذلك، واجهت اللجنة التسييرية انتقادات من المجتمع المدني.

سادساً - الاستنتاجات والتوصيات

66- قوّض الانقلاب العديد من الإنجازات التي حققها السودان في ظل الحكومة الانتقالية فيما يتعلق بتحسين احترام حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك في مجالات الإصلاح القانوني والمؤسسي، والعدالة الانتقالية، والحيّز المدني، والمساواة وعدم التمييز، وحقوق المرأة. وهناك نمط مقلق للغاية فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان التي لوحظت منذ وقوع الانقلاب، بما في ذلك الاستخدام المتكرر للقوة المفرطة والمميتة من قبل قوات الأمن المشتركة لتفريق الاحتجاجات السلمية، وحوادث اعتقالات واحتجازات تعسفية على نطاق واسع دون احترام الإجراءات القانونية الواجبة، والعنف الجنسي. ويُرحب ببدء التحقيق في بعض الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، على الرغم من أن الضحايا لا يثقون على ما يبدو في أنها ستسفر عن مساءلة. ومما يثير القلق أيضاً الطابع الواسع النطاق لحالة الطوارئ وعدم وضع تاريخ محدد لانتهائها، وكذلك منح سلطات واسعة للمعنيين بإنفاذ القانون ومنح قوات الأمن حصانة مؤقتة من الملاحقة القضائية، بمن فيهم أفراد جهاز المخابرات العامة، وذلك بموجب مرسوم الطوارئ. وقد أدى تدهور الحالة الاقتصادية الناجم عن الجمود السياسي، وانعدام الأمن، وتعليق المعونات، والتطورات العالمية التي تؤثر على واردات الوقود والقمح إلى تراجع خطير في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا سيما بالنسبة لشرائح المجتمع الأكثر ضعفاً وتهميشاً. وكشف تزايد العنف القبلي في مناطق دارفور وعدم قدرة الدولة على سد الفجوة التي خلفها انتهاء مهمة بعثة يوناميد في دارفور عن ثغرات خطيرة في توفير الحماية للمدنيين. ومبادرات الوساطة الجارية من أجل التوصل إلى تسوية سياسية هي موضع ترحيب، ويجب أن تقوم على احترام حقوق الإنسان والمساءلة.

ألف - السلطات السودانية

67- توصي مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بأن تتخذ السلطات السودانية الخطوات التالية لضمان حماية حقوق الإنسان:

- (أ) تحديد تاريخ انتهاء حالة الطوارئ، وإخطار الأمين العام بمواد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تقرر عدم التقيد بها، والالتزام بمبادئ حقوق الإنسان الواجبة التطبيق في سياق تنفيذ حالة الطوارئ، والنظر في رفعها تماماً؛
- (ب) اتخاذ خطوات موثوقة نحو إعادة تشكيل حكومة انتقالية بقيادة مدنية والاستجابة لمطالبات السودانيين بتحسين تمتعهم بالحقوق المكفولة لهم؛

(40) شكّلت اللجنة التسييرية في 11 آذار/مارس 2021 لسد الفجوة في الإدارة والحماية الناتجة عن إنهاء خدمات أعضاء مجلس المفوضية في عام 2020، ريثما يُعتمد قانون جديد ويُعيّن أعضاء جدد.

(ج) الإلغاء الفوري لمرسوم الطوارئ رقم 2021/3 الذي يمنح الحصانة لأفراد جهاز المخابرات العامة والقوات النظامية في سياق أداء واجباتهم؛

(د) اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان عدم استخدام قوات الأمن المشتركة القوة المفرطة و/أو المميّنة ضد المتظاهرين السلميين؛ والتحقيق على نحو فعال ونزيه وفي الوقت المناسب في أي ادعاء أو شبهة معقولة في استخدام القوة استخداماً غير مشروع أو ارتكاب أي انتهاكات أخرى من جانب أفراد قوات الأمن المشتركة، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، ومحاسبة المسؤولين عن ذلك؛

(هـ) وقف مدهامات قوات الأمن للمستشفيات والمدارس والتحقيق فيها بصورة مستقلة ونزيهة وسريعة وشاملة وفعالة، بما في ذلك الاعتداءات وسوء المعاملة التي تستهدف العاملين في الحقل الصحي والمعلمين والطلاب، ومحاسبة الجناة؛

(و) إجراء تحقيقات مستقلة ونزيهة وسريعة وشاملة وفعالة في جميع مزاعم الاعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين ووسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني ومضايقتهم وترهيبهم، وتقديم جميع الجناة إلى العدالة؛

(ز) احترام حق المحتجزين في الإجراءات القانونية الواجبة، بما في ذلك عن طريق تيسير وصولهم إلى محامين من اختيارهم، والسماح لهم بالتواصل مع عائلاتهم على فترات منتظمة؛

(ح) وقف جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك التمييز الذي يهدف إلى إسكاتهن والحد من مشاركتهن في الشؤون العامة؛

(ط) ضمان حصول الناجيات من العنف الجنسي والجنساني بشكل فوري على مختلف الخدمات، بما في ذلك الرعاية الطبية والدعم النفسي والاجتماعي والخدمات القانونية؛

(ي) تسريع عمل اللجان المنشأة للتحقيق في مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان منذ الانقلاب، بما في ذلك حالات الاستخدام المفرط للقوة، والعنف الجنسي والجنساني، والاختفاء القسري، والتعذيب، وسوء المعاملة، وضمان إجراء التحقيقات بشكل مستقل ونزيه وبطريقة شفافة وإعلان نتائجها على الملأ؛

(ك) الإسراع في تنفيذ الخطة الوطنية لحماية المدنيين وتنفيذ التدابير الأمنية المنصوص عليها في اتفاق جوبا للسلام من أجل معالجة الثغرات في توفير الحماية للمدنيين؛

(ل) اتخاذ خطوات، بأقصى ما تسمح به الموارد المتاحة، بغية تحقيق الأعمال الكامل التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والنظر في استئناف برنامج دعم الأسر أو برامج الحماية الاجتماعية المماثلة بهدف استخدام الموارد المتاحة لدعم الفئات الأكثر ضعفاً.

باء - المجتمع الدولي

68- تدعو المفوضة السامية المجتمع الدولي إلى القيام بما يلي:

(أ) مواصلة التعاون مع السلطات السودانية، بهدف دعم المبادرات التي من شأنها أن تؤدي إلى إعادة تشكيل حكومة انتقالية بقيادة مدنية؛

(ب) تقديم الدعم للمبادرات الجارية الرامية إلى التوصل إلى حل سياسي دائم في السودان مع التركيز على المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان؛

(ج) بالنظر إلى تعليق الدعم المالي المقدم إلى السلطات منذ الانقلاب، ينبغي تحديد السبل الكفيلة بتقديم المساعدة إلى من هم في أمس الحاجة إليها، بما في ذلك عن طريق برامج من قبيل برنامج دعم الأسر؛

(د) مواصلة دعم عمل مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في السودان، وولاية الخبير المعني بحقوق الإنسان في السودان بوصفهما أداتين رئيسيتين لرصد التطورات في مجال حقوق الإنسان، ومواصلة التعاون البناء مع السلطات.
